ما بقي واحسن ما قيل في الجواب عن ذلك ما تقدم من ان المراد
ما يعم سلباله في عرفهم وذا ليس الا العامل والبواقي شي وطي
لا يقال لا يتناول التعريف العامل الزايد كالباء في بحسبك زيد
لانا نقول بل يتناوله لان الباء المذكورة حصل بها كون التي مضاف
اليه حكما وصورة كذا اجاب به العصام وقال فقير عفي عنه
قال لم يبال بخروجه لقلته واعلم ان التعريف المذكور غير متناول
لعامل الفعل لان المعنى المقتضي للاعراب لا يوجد في الفعل
وحينئذ يرد ان تعريف الاعراب غير جامع لعدم تناوله
لاعراب الفعل وقد يقال ان قلنا ان اعراب الفعل بطريق
الاصالة وانه تعتور عليه معاني تحتاج في تمييزها الى الاعراب
كالاسم كما هو احد المذهبين في ذلك جاز ان يكون هذا
الحد لمطلق العامل سواء عامل الاسم وعامل الفعل وحينئذ
فالمعنى المقتضي للاعراب المراد به اعم من الفاعلية والمفعولية
والاضافة وغيرها ليشمل المعنى الذي يكون في الفعل
كالنهي عن كل من الامرين وعن الجمع بينهما وعن الاول
دون الثاني في نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن بجزمهما
او جزم الاول فقط مع نصب الثاني او رفعه فان قيل
لم نسب العمل الى ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب دون
المقتضي فقيل الرافع هو الفعل ولم يقل هو الفاعلية قيل
لكون المقتضي امرا خفيا وما يتقوم به المقتضي امرا جليا
في الاغلب فان قلت اخذ العامل في تعريف الاعراب والاعراب
في تعريف العامل يوجب توقف معرفة كل منهما على معرفة
الاخر فيلزم الدور في كلا التعريفين قلت انما يلزم الدور
لو لم يمكن تصور الاعراب بغير كونه تغييرا واخر الكلم لاختلاف
العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا وتصور العامل

بغير

بغير كونه ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وهو ممنوع لامكان
تصور كل منهما بغير ما ذكر ولو سلم فالتعريف لفظي خوطب
به من يعرف تغيرا واخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها
لفظا او تقديرا ومن يعرف ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب
ولا يعرف انهما المسمى بالاعراب ولا انهما المسمى بالعامل فلا
دور اذ لم يقصد شرح معنى الاعراب والعامل وتحصيله
في ذهن السامع فتامل وتدبر ومما يوضح لك ذلك ان التعريف
قد يراد به تحصيل صورة في المدركة بالذاتيات او العرضيات
وهي التعاريف الحقيقية الحدية او الرسمية والحاد انما ذكر
المحدود ليتوجه الذهن الى المعلوم بوجه ثم يرسم فيه صورة
اخرى لا ليحكم بالحد عليه فهو كنقاش ينقش صورة في الذهن
فالحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة بل على صورتها
فلا يقابل بالمنع والنقض الا باعتبار دعاوى ضمنية تلزم
من التحديد كما تقرر في محله وقد لا يراد به تحصيل تصور
بل المعنى المعرف حاصل مع غيره كالمخزون فيعرف ويراد
به الالتفات الى تصور حاصل والاشارة اليه ليتميز هذا
المعلوم ويتعين من بين التصورات الحاصلة فيعلم من
التعريف انه المراد من اللفظ كما اذا عرفت رجالا لا بعينها او وصفها
ولم تعرف ان لفظ زيد علم اي منهم فيقال لك زيد ذاك الاحمر
وهذا هو التعريف اللفظي ويفيد تصورا مجهولا هو تصور
المعنى من حيث انه مدلول اللفظ بل يستفاد من شرح المقاصد
انه الغرض من التعريف لكنه ممنوع والمحققون على انه لا غرض
يتعلق به والحاد ليس في صدده وان حصل بالتبعية فهو كالحكم
اللازم ضمنا في التعاريف الحقيقية الداخلة عليها بمعنى المتحر
معها والمطالبة لها فدخل العوامل المقدرة والمتاخرة عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)